جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# السياسة الجنائية لحماية المال العام في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- دقيم صورية
- بوجملين نورة

إشراف الأستاذ:
-د. بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. فيرم فطيمة الزهرة | رئيسا |
| -د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق | مقررا |
| -د/أ. داود منصور | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

M071/P/1916390330743/1916390176535

# اهداء

إلى من لونت عمري بجمالها و عجز اللسان عن وصف جميلها و سهرت و ضحت براحتها و شملتني بعطفها و حنانها إلى أملي في الوجود "أمي الغالية

"إلى أبي الغالي "الطيب "إلى أبي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه "أحمد "

إلى من ذقت في كنفهم طعم السعادة إخوتي و أخواتي وأولادهم إلى كل الأهل و الأقارب

إلى صديقاتي: خيرة سارة أمال صبرينة سميحة هدى نورة إلى من خانني في ذكره اللسان لكن نصيبه في القلب

دقيم صورية

# إهداء

من قال فيهما سبحانه تعالى "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "إلى أمي الحنون وأبي الغالي حفظهم الله

إلى أخواتي من كان لهم بالغ الأثر في طريق نجاحي فطيمة وجميلة وإلى أزواجهم وإلى أختاي التوأم بختة وزهرة وجدتي الغالية وصغير العائلة محمد عباس

إلى من سرنا معا في دروب الحياة إيناس وزميلتي في العمل نوال وخاصة الى روح زميلي بوعكاز أحمد رحمة الله عليه

وإلى كل عائلة بوجملين والأحباب وصلت رحلتي الجامعية لنهايتها وهأنا أتمم بحثي وأهديه لكم

بوجملين نورة

# شكر وعرفان

يشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور "بن يحي أبو بكر الصديق" وإلى أستاذتي الدكتورة "سهام العيداني " والتي كانت لتوجيهاتها السديدة وأراءها العملية الأثر الكبير في ظهوره بالشكل الذي هو عليه

كما أتقدم بوافر الشكر والاحترام إلى جميع أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية كما أشكر أعضاء اللجنة على تشريفها وقبولها مناقشة هذه المذكرة

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في كل يوم للاستفادة من عملي وعلمي في خدمة ديني ووطني إن شاء الله رب العالمين

فلكم منا جميعا جزيل الشك

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ص | الصفحة |
| ص.ص | أكثر من صفحة |
| ط | الطبعة |
| ع | العدد |
| ج.ر | الجريدة الرسمية |
| ق.م.ج | القانون المدني الجزائري |
| ق.إ.ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق.ع | قانون العقوبات |

# مقدمة

## مقدمـــة

يمثل المال العام الركيزة الأساسية لاقتصاديات كل دول العالم، بواسطته تستطيع الدول أن تحقق أغراض التنمية الشاملة بمختلف أشكالها وفي جميع المجالات بغية الوصول إلى تحقيق حد كبير من الرفاهية والازدهار لشعوبها، كما أن المال العام له أهمية كبرى في قيام الأمم والشعوب وحياتها واستمرارها. وبالتالي يعتبر بمثابة قوام الحياة. وبمرور الوقت أمتد التفكير القائم بتسيير وإدارة المال العام إلى خيانة هذه الأمانة فأصبح بذلك المال العام عرضة من طرف الموظف العمومي إلى عدة أفعال مضرة به مما دفعت بالمشرع في مختلف الدول إلى تجريمها المعاقبة عليها بصرامة ،في إطار حماية جزائية لهذا المال ،وذلك لأن دور الدولة في حماية الأموال والمصالح العامة المعهودة لأشخاص يعملون في الهيئات ذات النفع العام وتوظيف هذه الأموال والمصالح بما يخدم المجتمع هو اللمسة المميزة لها ،أيا كان اتجاهها السياسي والاقتصادي ،على أساس أن سلوك الجاني هنا، وهو من الموظفين ومن في حكمهم الذين يستلمون بحكم وظائفهم المال العام، يعبر عن خطورة إجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة إضافة أن يده على المال العام هي بمثابة يد أمانة، يسهل معها الاستحواذ على المال لحسابه الخاص، وهنا كان موقف المشرع في أغلب الدول متشددا كي يمنع ما بوسعه فكرة الاعتداء على المال العام من أن تزداد أذهان هذه الطائفة من الأفراد، الذين يعملون باسم المجتمع والمصلحة العامة ،لذلك كان من الطبيعي أن تنمو نظرية مكالمة لردع الاعتداء على المال العام، في ظل تنامي دور الدولة، ومؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة، وضرورة تأمين الحماية اللازمة لهاته الأصول، والتي سلمت، أو يتم إدارتها من طرف هؤلاء الموظفين .وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا المجال بقصه على تجريم مثل هذه التصرفات الصادرة عن الموظف العمومي والضارة بالمال العام والمتمثلة في اختلاس المال العام، تبديده ،إهماله التنازل عنه مقابل الرشوة وغيرها من الجرائم، ومن هنا وضع المشرع قواعد منها سواء المدنية أو أخرى جزائية كل ذلك قصد حماية هذه الأموال.

### أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في كون أن المال العام هو الأداة و الوسيلة التي تجسد بها الدولة سياستها وتطبق عليها برامجها في شتى المجالات، ومن هنا أصبح الاستحواذ عليه يؤدي

إلى عرقلة الدولة في القيام بمهامها وشل الهيئات العامة التابعة وجعلها تنحرف عن مسار تحقيق أهدافها وتسيير مصالحها وتلبية حاجات الجمهور، الذي يتطلع إلى النفع العام، إضافة إلى أن الاعتداء على المال العام يعبر عن خطورة إجرامية لأن هذا الاعتداء يحصل من قبل أشخاص منحهم القانون صفة الموظف العمومي، الذي يستعمل مركزه لارتكاب الجريمة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك العديد من الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع نذكر منها **الأسباب الذاتية** والمتمثلة في الرغبة الملحة في الكشف عن الجرائم الماسة بالمال العام بالإضافة إلى اهتمامي الخاص بمجال مكافحة جرائم الفساد أما عن **الأسباب الموضوعية** فبتطور دور الدولة ومؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة و ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال العامة التي تعتبر المصدر الأول لتحقيق النفع العام و توسع دائرة إنفاق الدولة في شتى الميادين مما يجعلها بحاجة إلى الأموال العامة التي لا بد أن تبقى بعيدة كل البعد عن مظاهر الاعتداء.

**أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على معرفة الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بالمال العام وكذا سبل حمايته على المستوى الوطني، بالإضافة إلى تحليل الأنظمة القانونية المتعلقة بحماية المال العام من خلال التطرق إلى الجزاءات المرصودة لحماية المال العام من كل اعتداء.

**إشكالية الدراسة :**

**ما مدى الحماية المقررة على جرائم التعدي الواقعة على المال العام؟**

**المنهج المعتمد**

من أجل الإلمام بجميع عناصر الموضوع والتعمق فيه وإبراز جوانبه المختلفة تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** من أحل تقديم المفاهيم المختلفة المرتبطة بالموضوع **والمنهج التحليلي** لأجل استقراء النصوص القانونية المختلفة ذات علاقة بالموضوع وتحليل الأحكام التي تضمنتها.

**تقسيم الدراسة:**

خصصنا **الفصل الأول** لدراسة كل ما يتعلق بالمال العام الذي يعتبر محل حماية عن طريق التطرق إلى مفهوم المال العام وعناصره وطرق اكتسابه من خلال معرفة الطبيعة القانونية للمال العام، أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري عن طريق التعرف على صور الاعتداء على المال العام والعقوبات المقررة لهته الأخيرة.

# الفصل الأول

# الطبيعة القانونية للمال العام

# الفصــل الأول: الطبيعة القانونية للمال العام

## تمهيد:

إن أموال الدولة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين تقسم إلى قسمين، أموال عامة أو ما يسمى بـ (الدومين العام) وأموال خاصة ولكل قسم نظام قانوني خاص به، فالأموال العامة تخضع لمبادئ وأحكام القانون الإداري أما الأموال الخاصة فإنها تخضع لذات القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد.

والنظام القانوني للأموال العامة مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حماية الأموال العامة من كل اعتداء قانوني أو مادي يقع عليها، ويمكن أن يؤدي إلى تعطيل الفرض منها وتتولى تنظيم كيفية استعمالها والاندفاع بها.

كما يعتبر المال العام ضرورة للنفع العام يطبق كنظام قانوني خاص يهدف إلى حماية هذا المال وعلى هذا الأساس نتصرف على المال العام **(مبحث أول)** وطرق اكتساب المال العام وحمايته **(مبحث ثاني)**.

## المبحث الأول: تحديد مفهوم المال العام

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم خدمتها للجمهور في حين يمثَّل الموظفون الوسيلة البشرية، وقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا وتتعدد عناصر المال العام وتنقسم محتوياته إلى عدَة تقسيمات لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمال العام والمال الخاص **(المطلب الأول)** ومكونات الأموال العامة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: التعريف بالمال العام

تعتبر نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالأفكار السياسية والاقتصادية التي تسود النظم المختلفة، ففي أغلب الأنظمة الرأسمالية تقوم النظرية التقليدية للأموال العامة بالتفريق بين نوعين من أموال الدولة، أولها تملكه الدولة ملكية عادية أسوة بملكية الأفراد لأموالهم، ولا تخصص للنفع العام وهي تخضع بصورة عامة لأحكام القانون الخاص وتسمى بالأموال الخاصة أو الدومين الخاص، والنوع الثاني هي الأموال التي تملكها الدولة والتي تخصص للنفع العام، وهي تخضع لنظام قانوني يغاير النظام الذي تخضع له أموال الدولة الخاصة، فلا يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم **(الفرع الأول)**.

بالإضافة إلى التعرف على مكونات المال العام في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: التعريف بالمال العام

إن مدلول المال يصدق على كل شيء ذي قيمة مالية، فكما يعد الحق العيني أصليا كان أو تبعيا مالا، فكذلك الحق الشخصي والحق الذهني في وجهه المالي[1]

والأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء منقولة أو ثابتة كالأراضي والأثاث، إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءا من الذَمة المالية سواء كانت

[1] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص07.

مادية أو معنوية. وقد أوردت بعض التشريعات تعريفا للمال في نصوصها واكتفت تشريعات أخرى بالتعاريف التي أوردها الفقه للمال فلم تعرفه في نصوصها[1]

فقد عرف القانون المدني المال بأنه : ( هو كل حق له قيمة مادية )[2] فالمال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان حقا عينيا أو حقا من الحقوق الأبية أو الفنية أو الصناعية فالمشروع قد جعل الأموال مرادفة للحقوق المالية التي تكون محلها الأشياء التي لا تخرج عن التعامل سواء بطبيعتها أم بحكم القانون مادية كانتّ أم غير مادية، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من المدني العراقي .

والحقوق إمَا أن تكون حقوق مالية أو حقوقا غير مالية كحقوق الأسرة أو الحقوق السياسية، أما الحق المالي فهو مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون[3]، وهو يقسم إلى ثلاثة أقسام : الحقوق العينية والشخصية والمعنوية .

وتنقسم الأموال إلى أقسام عديدة فهي تقسم إلى أموال ثابتة ومنقولة بنظر إلى طبيعتها وإلى أموال مملوكة وموقوفة ومباحة بالنظر إلى تعلق الحقوق بها، وإلى أموال خاصة وعامة بالنظر إلى مالكها فضلا عن تقسيمات أخرى نص القانون على بعضها صراحة ، وأشار إلى بعضها دلالة ، وسكت عن البعض الآخر فتكفل الفقه ببيان ماهيتها .

وما يهمنا من هذه التقسيمات هو تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة بالنظر إلى مالكها وعلى الأخص منها المال العام لأنه موضوع بحثنا.

وقد عرف المال بأنه : " المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة ، أو مملوكا ملكية خاصة و يخضع لقواعد القانون الخاص [4].

[1] بومزير باديس، المرجع سابق، ص08.

[2] المادة (65) من القانون المدني العراقي ذي الرقم ( 40 ) لسنة 1951.

[3] مبارك سعيد عبد الكريم ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ،ط1 ،بغداد دار الحرية للطباعة ،العراق 1973 ، ص19.

[4] سلام (رفيق محمد ) الحماية الجنائية للمال العام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994، ص131.

كما عرف القضاء الفرنسي الأموال العامة بأنها " الأموال التي تعود إلى شخص معنوي في القانون العام وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام.

ويقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة رسما أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام كالطرق وشواطئ البحر والأنهار و الموانئ والحدائق العامة ، والأصل أن لا تفرض الدولة رسما أو مقابلا للانتفاع به واستعماله إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع[1]

لذلك يمكننا أن نعرف المال العام بأنه: " مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى "، إذ يتجه الرأي السائد نحو قول بملكية الدولة لأموالها العامة فضلا عن أموالها الخاصة.

**الفرع الثاني: مكونات الأموال العامة**

اختلف الفقه في تصنيف الأموال العامة لبيان محتوياتها أو مكوناتها وعناصرها فذهب البعض إلى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة، الولاية، البلدية)، وذهب آخرون إلى إقامة التصنيف على أساس طبيعة المال ومكان وجوده إلى ( أموال عامة طبيعية أو اصطناعية، أموال عامة برية، بحرية، نهرية، وجوية ).

لذلك سنتناول تصنيف الأموال العامة من حيث طبيعتها والجهة الإدارية المالكة لها (أولا) والأموال العامة حسب نشأتها ومكان تواجدها (ثانيا).

**أولا: من حيث طبيعتها والجهة الإدارية المالكة لها:** الأموال العامة من حيث طبيعتها إمَا عقارات أو منقولات، وتشكل العقارات الجزء المهم من هذه الأموال العامة، ولم يثر أي إشكال في الاعتراف للعقارات بصفة عامة إلا في بداية ظهور التفرقة حيث تم استبعاد الكثير منها من الأموال العامة خاصة المباني باعتبارها قابلة للتملك الخاص، ثم تم التخلي عن هذه الفكرة بتطبيق المعيار القضائي أما المنقولات فقد استبعدت في البداية نهائيا من عناصر الأموال العامة لنفس السبب السابق، وخاصة أنها تخضع لقاعدة : الحيازة في المنقول سند الملكية، ويظهر معيار التخصيص

[1] بعلي محمد الصغير / أبو علاء يسرى ، المالية العامة ، النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة ، ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2003، عنابة ، الجزائر ، ص56.

للمنفعة العامة أصبح بالإمكان تخصيصها لتحقيق هذه المنفعة فدخلت بالتالي ضمن الأموال العامة ومن أمثلة ذلك : اللوحات الفنية في المتاحف والوثائق الوطنية وغيرها من المنقولات المادية[1].

أما الأموال العامة من حيث الجهة الإدارية المالكة لها فتتوزع على الأشخاص العامة التالية : الدولة، الولايات، والبلديات ويدخل في الأولى الطرق ذات الفائدة الوطنية والطرق العسكرية والسكك الحديدية ذات المنفعة العامة، شواطئ البحار، التحصينات العسكرية وغيرها، ويدخل في الثانية أي الأموال العمة للولايات الطرق التابعة لها والسكك الحديدية ذات الفائدة المحلية، ويدخل في الثالثة طرق البلدية والأسواق المغطاة والمقابر والساحات ومواقف السيارات وغيرها.

والمؤسسات العامة فقد اعترف لها القضاء بملكية الأموال العامة إلا إذا ورد نص يضفي على أموالها الصفة الخاصة، وبقي النقاش قائما حول المؤسسات العامة ذات الصيغة الصناعية والتجارية، وقد تم مؤخرا في حكم كان موضع تعليقات كثيرة الاعتراف لها بذلك.

**ثانيا: من حيث نشأتها ومكان تواجدها:** الأموال العامة من حيث نشأتها إما طبيعية أو اصطناعية، والأموال الطبيعية هي تلك التي ساهمت الظواهر الطبيعية في إنشائها، وبتكاملها تصبح هذه الأموال مناسبة للاستعمال العام من قبل الجمهور كشواطئ البحار، أو متوافقة مع أحد المرافق العامة كالمراسي والمرافئ و الأموال العامة الاصطناعية هي التي تحتاج إلى تغييرها عن طبيعتها الأصلية بعمل الإنسان لتتوافق مع الهدف الذي خصصت له[2]

واعتمد هذا التقسيم في النصوص القانونية لسهولته، وتكمن أهميته في أن الإدارة تكتفي بملاحظة الظواهر الطبيعية والتصرف بمقتضاها بالنسبة للأموال الطبيعية، إذ أن قرار التخصيص ومعاينة الحدود هو قرار كاشف لحدود هذه الأموال حيث يقف دور الإدارة بالنسبة لهذه الأموال عند هذا الحد. أما بالنسبة للأموال الاصطناعية فإن تدخل الإدارة فيها واسع المجال.

أما من حيث تواجدها فتتوزع الأموال العامة إلى أموال عامة بحرية، نهري، جوية وبرية.

[1] بومزير باديس، المرجع سابق ،ص 11.

[2] المرجع نفسه ، ص12.

**أولا: الأموال العامة البحرية** :وتضم جميع الموال والأشياء التي أنشأتها الطبيعة أو عمل الإنسان وتم تخصيصها للصيد والملاحة البحرية أو لاستعمال الجمهور مباشرة، وجميعها تدخل في ملكية الدولة.

**شواطئ البحار**: وهي الأراضي التي تمتد بجوار البحر وتغطيها مياه المد العالي ثم تكشف عنها مياه المد المنخفض وتضم بذلك كافة الأراضي والأشياء التي تغطيها المياه خلال فترة المد العالي وكذلك مصبات الأنهار التي تنتهي عندها.

**الامتداد القاري**: وهو الأرض الممتدة أسفل المياه الإقليمية، والتي تتراوح حسب الدول بين ثلاثة أميال واثني عشرة ميلا بحريا. وتظم التربة وباطنها، ومن حق الدولة الشاطئية استغلالها دون غيرها من الدول إذ تخضع لرقابتها وذلك طبقا لقانون الدولي العام.

**طرح البحر وأكله**: وطرح البحر هو الرواسب الطينية التي تتكون على الشواطئ أو خارجها وأكل البحر هي الأراضي التي كشفت عنها المياه ولم تعد تغطيها نهائيا.

**البحيرات المالحة**: وهي أجزاء انفصلت عن البحر ولم تعد تتصل به إلا بجار ضيقة وصالحة للملاحة ومراقبة السواحل أما التي لا تتوفر لها هذه الشروط فتضم إلى الأموال الخاصة .

المرافئ وال مراسي: وهي النتوءات والفجوات الطبيعية المشكلة على ساحل البحر بشكل تكسر به حدَة الأمواج.

**ب- العناصر الاصطناعية:**

**مشروعات استخلاص أراضي البحر**: وهي التي تستهدف إبعاد المياه عن قطعة أرض بحرية بإقامة جسور حولها، ويقوم بهذه العملية ملتزمون هدفهم تملك الأرض المستخلصة بمقتضى اتفاق مع الإدارة.

**الموانئ**: وهي مناطق من الشاطئ أدخلت عليها تعديلات لتصبح صالحة لخدمة الملاحة وتضم حواجز الأمواج وأحواض التصليح وآلات الرفع وأجهزة الاتصال وغيرها مما هو ضروري لتسهيل الملاحة. وتمتد بذلك صفة العامة للميناء ومياهه والمنشآت التي تتواجد به.

**المنارات وعلامات الإرشاد**: وهي أجهزة مقامة على الساحل وفي مناطق مرور خطوط الملاحة بقصد تسهيلها وإرشاد السفن إلى طريقها.

## المطلب الثاني: أنواع المال العام وخصائصه

جاء في نص المادة 17 من الدستور الجزائري[1] " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض ، والمناجم ، و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري، والجوي والبري، والمواصلات، السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون ".

و تنص المادة 18 من الدستور: " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون ".

من خلال نص هاتين المادتين يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري، قد عدد الأموال العامة تعددا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، هاته الأنواع التي سأعرض بعضها وخصائصها في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول : أنواع المال العام

اختلف الفقه في طرق تصنيف الأموال العامة ، فصنفها البعض وفقا لطبيعة الشخص العام المالك إما دولة أو ولاية أو بلدية ، وذهب البعض الآخر إلى تصنيفها تبعا للموقع الجغرافي ( بري ، جوي ، بحري )، وقسمها آخرون بحسب طبيعتها إلى ( أموال طبيعية، أموال صناعية، أموال منقولة )، وقسمها البعض وفقا للأغراض والحاجات والاحتياجات التي أعدت من أجلها إلى ( أموال معدة للاستعمال الجماهيري، و أموال غير معدة للاستعمال المباشر من طرف الجمهور، وأموال ذات أغراض اجتماعية، وأخرى ذات أغراض إدارية عمومية...)[2]

**1/ أشياء عامة أرضية** : تعتبر الطرق والشوارع والقناطر والجواري المخصصة للمنفعة العامة أي المخصصة لمرور الجمهور أشياء عامة ، وتكون هذه الأشياء مخصصة للمنعة العامة إما بموجب قانون أو ما يقوم مقامه، وهذا هو التخصيص الرسمي، أو بموجب التخصيص الفعلي بأن

[1] تعديل الدستوري 2020، ج.ر ، رقم 82، الصادرة في 25 جمادى الأولى، 1442، الموافق 30ديسنمبر 2020.

[2] محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دون طبعة ، دار النهضة العربية ،1978م، ص67.

يكون الشارع مطروقا يمر فيه الجمهور من مدة طويلة أو أن تكون الإدارة قد تولت العناية بالطرق أو الشارع فعبدته للمرور ورصفته وأنارته.

ويجوز أن ينتقل الطريق من ملك الفرد الخاص إلى أملاك الدولة العام عن طريق التنازل، وللإدارة الحق في تعديل الطرق والشوارع العامة وإلغائها [1]

**2/ أشياء عامة نهرية:** ويعتبر من الأشياء العامة نهر الشلف بالجزائر أو نهر النيل بمصر، مياههما، ومجراهما، وقاعاهما، وجسورهما، وفروعهما، فيجوز للإفراد ولملاك الأراضي المجاورة لهما الاستفادة من مياههما، وتعتبر الأراضي الواقعة على جسور واد النيل من الأشياء العامة التي الترع والمصاريف العامة، والترعة العامة هي : كل مجرى معد للري نفقاته وصيانته على عاتق الدولة .

والمصرف العام هو : كل مجرى معد للصرف تكون الدولة قائمة بنفقاته وصيانته .

والأشياء العامة النهرية (domaine public fluvial)إما تكون طبيعية كالنهر أو صناعية كترع والمصاريف ، والموانئ والمرافئ ، والأرصفة و الأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالنهر أو الترع [2]

**3/ أشياء عامة بحرية** :تعتبر شواطئ البحر( rivage de la mer) من الأشياء العامة، وكذا تعتبر من الأشياء العامة البرك والمستنقعات (les marais et étange ) المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة، والبحيرات المملوكة للدولة .

والأشياء العامة البحرية إما أن تكون طبيعية كشواطئ البحار والمراسي والموارد ( les havres et rades) والبرك والمستنقعات المستملحة، والبحيرات أو تكون صناعية وتشمل الموانئ ( les ports) حربية كانت أو تجارية ، والأرصفة والأحواض [3].

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 111.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص115.

[3]نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام –دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر ، ص95.

**4/ أشياء عامة حربية :** يعتبر مرفق الدفاع مالا عاما، ويدخل ضمن ما يستخدم لمرفق الدفاع الحصون والقلاع ، والخنادق والأسوار وميادين التدريب والمناورات والثكنات وجميع المهمات الحربية ما كان قديما وما استحدث[1]، فإن زال تخصيصها للمنفعة العامة أصبحت أموال خاصة للدولة كأموال الخاصة بالأفراد العاديين.

**5/ أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري** :وتشمل الجوامع، وكافة محلات الجمعيات الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان، وهناك فرق بين الأملاك العامة والأوقاف الخيرية وان كانا متفقين في عدم جواز التصرف فيهما ، فالأوقاف الخيرية تنتفع بها جهة البر التي عينها الواقف أما الأملاك العامة فينتفع بها جميع الناس ، ويصرف على صيانة الأوقاف الخيرية من ريعها أما الأملاك العامة فيصرف عليها من أموال الدولة وإذا لم يتوفر شرطا الإدارة والصرف من جانب الحكومة تتحول الأملاك العامة (كالمساجد) إلى وقف خاص طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتعتبر المقابر من أملاك العامة في الجزائر مادامت معدة للدفن فيها، وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة.

**6/ المباني الحكومية :** يدخل في الأشياء العامة ما كان معدا لاستعمال جمهور متى كان مخصصا لمنفعة عامة ، من ذلك المتاحف والمكتبات العامة ، والأسواق ، والحدائق العامة، ويدخل أيضا في الأشياء العامة ما كان لازما لسير المرافق العامة متى كان مخصصا لمنفعة عامة من ذلك المدارس، والجامعات ، والمستشفيات ، والمصحات والمحاكم ، والسجون وجميع المباني الحكومية الأخرى التابعة للقطاع العام[3].

وأحسن ما فعله المشرع الجزائري عندما لم يعدد الأموال العامة، عادلا عن مسلك المشرع المصري في تعداده الأموال العامة، والذي أوقعه في خطأ حيث أدخل بعض أموال الخاصة بالدولة إلى جانب الأموال العامة.

[1] السنهوري ،مرجع سابق ، ص119.

[2] نوفل عبدالله صفو الدليمي ، مرجع سابق ،ص 98.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص125.

**7/ المنقولات:** طبقا لنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري تعتبر من المنقولات الأشياء العامة إذا خصصت للمنفعة العامة بالفعل ، أو بنص القانون مثل : المستندات والوثائق المحفوظة لدى الوزارات ، والمصالح المختلفة ، والتحف الفنية ، والتماثيل المعروضة بالمتاحف العامة ، والكتب ، والمخطوطات ، وكل منقول خصص للمنفعة العامة.

**8/ حقوق الارتفاق** : يدخل ضمن حقوق الارتفاق حقوق المرور بالشوارع ، فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل تكاليف تقررها القوانين واللوائح من ذلك ما يستوجبه تقرير حق التنظيم ، وعدم جواز البناء بغير إذن ويدخل في حقوق الارتفاق الحقوق المتعلقة بمجاري المياه ، والحقوق المتعلقة بالأشغال العمومية (travaus public)[1]، كحق نزع الملكية للمنفعة العامة .

**الفرع الثاني : خصائص الأموال العامة**

تتمتع الأموال العامة بجملة من الخصائص المميزة لها من غيرها من الأموال ، ولابد لنا في معرض تحديد ماهية الأموال العامة بأن نقف ولو بشكل مختصر عند تلك الخصائص بيانا للطبيعة الخاصة لهذه الأموال، وعلبيه يمكن تعداد تلك الخصائص وفقا لما يلي :

**1/ الأموال العامة المملوكة للدولة:** تعتبر ملكية الدولة للأموال العامة أحد أهم الخصائص المميزة لهذه الأموال، وملكية الدولة هنا تنصرف إلى الجهاز المركزي فيها ممثلا بالسلطة الإدارية المركزية أو الأجهزة اللامركزية سواء كانت أشخاصا لا مركزية إقليمية مثل: البلديات أو أشخاصا لامركزية مرفقية مثل : المؤسسات ، والهيئات العامة المتعددة .

وتشمل ملكية الدولة كل ما يكون في إقليمها من عقارات أو منقولات لا تعود ملكيتها لأي شخص من الأشخاص فضلا عن الثروات الطبيعية الموجودة على اليابسة أو في باطنها أو ما هو موجود في باطن البحر، كما تشمل ما يكون للدولة من ملكية على العقارات أو المنقولات خارج حدود إقليمها مثل دور السفارات والقنصليات، وأرصدتها في البنوك الأجنبية وعليه فإن ملكية

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص127.

الدولة لا تتأثر بغير النظام السياسي القائم فيها إعمالا لمبدأ ديمومة الدولة، فالأموال ليست ملكا للنظام القائم في وقت من الأوقات ، وإنما هي عائدة باعتبارها شخصا اعتباريا مستمر الوجود[1].

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الدستور[2]يتسنى لنا تحديد ملكية الدولة وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها : باطن الأرض ، والمناجم ، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والطبيعية، وحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحري، والمياه والغابات و تنص المادة 18 من الدستور [3] " الأملاك الوطنية يحددها القانون ".

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات والبنوك ، ومؤسسات التأمين، والمنشئات المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات والهاتف و التلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشئات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو التي اكتسبتها أو تكتسبها أي أن الثروة الوطنية كلها في يد الدولة ما لم ينص صراحة على خوصصتها أو خروجها عن ملكية الدولة .

**2/ الأموال العامة المتاحة للجمهور:** إن إمكانية استفادة الجمهور من الأموال العامة هي إحدى الخصائص الأخرى المثيرة للأموال العامة، ذلك أن الأموال العامة متاحة لعموم الناس كي ينتفعوا بها دون وجود ضوابط أو شروط معدة أحيانا، وبوجود مثل تلك الشروط والضوابط في أحيان أخرى وفقا للقواعد والحكام الواردة في النظام القانوني للدولة فالمرور بالطرقات العامة أمر متاح للجمهور، وغالبا ما يكون استخدامها غير مرتبط بأي شروط أو ضوابط محددة للاستفادة من هذه الطرقات.

[1] حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة – نظرية المرافق العامة – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، دون طبعة ، 1984، ص71.

[2]المادة 17 من تعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

بل أن الأموال التي لا تكون مخصصة لاستخدام الجمهور مباشرة، فإنها تكون متاحة له كما بالنسبة للصحاري والمناطق المتقدمة من البحار[1]، وعلى خلاف ذلك نجد الأموال الخاصة لا تكون متاحة لاستخدام الجمهور .

**3/ الأموال العامة تتمتع بحماية قانونية وأخرى خارجية :** الحماية التي تحظى بها الأموال العامة تتعدى الحماية العادية بالنسبة للأموال الخاصة إلى أنواع خاصة من الحماية (مدنية) مثل : عدم قابليتها للحجز أو عدم تملكها بالتقادم هذا على الصعيد الداخلي أي في حدود إقليم الدولة إما خارجيا فإن قواعد قانون الدولي العام تمنح الدولة حق التمسك بالحصانة في مواجهة القضاء الأجنبي أو قدرته في التنفيذ عليها، وهذه الحصانة تمتد لتشمل الموال العامة كذلك الدولة[2].

مع الإشارة إلى أن الحماية الداخلية تختلف، فإلى جانب المدنية توجد الجنائية التي نحن بصدد التعرض لها في الفصل القادم.

**4/ الأموال العامة موقوفة على المصلحة العامة:**

تعتبر خاصية وقف الأموال العامة على تحقيق المصلحة العامة من الخصائص المهمة لهذا المال، ذلك أن الغاية التي يجب أن يوظف المال من أجلها دائما وأبدا هي تحقيق المصلحة العامة بل أن هذه المصلحة هي التي تكون المبرر الأساسي في بعض الأحيان في منع جعل المال العام متاحا أمام الجمهور، وذلك حينها يستعمل المال العام في حاجات عامة دون استفادة جمهور الناس منه مثل : المنشئات العسكرية [3]. هذه المنشئات يستفيد منها الجمهور بصفة غير مباشرة فبناء المنشئات العسكرية يساهم في حفظ الأمن، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار لجماهير المواطنين.

**5/ الأموال العامة يمكن إدارتها من قبل الأشخاص القانونية الخاصة:**

يمكن للإدارة العامة المركزية كانت أو لامركزية (وتسمى هنا مانحة الامتياز concédant) أن تلجأ إلى إسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص) يسمى الملتزم (concessionnaire) حيث يتولى ذلك على نفقته

[1] محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، الكويت ،1994،ص133.

[2] محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع نفسه ، ص 234.

[3] المرجع نفسه، ص235.

وبأمواله، وعماله نظير ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات مثل : مرفق الكهرباء أو أن تمنح البلدية أو الولاية إلى إحدى الخواص إدارة وتسيير مرفق النقل العمومي بها أو منح أحد الخواص عن طريق الامتياز، إدارة وتسيير الخدمات الجامعية[1].

## المطلب الثالث: معيار التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة

تظهر أهمية تمييز الدومين العام من الدومين الخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، إذ يخضع الدومين الخاص عامة لأحكام القانون الخاص، وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين الخاص فإن القضاء المدني هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، أما أموال الدومين العام فتخضع لأحكام القانون العام وتمتاز بحماية خاصة نظرا لما يقوم به من تحقيق المنفعة العامة، فلا يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين العام فإن القضاء الإداري هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، لذلك فقد اختلف الفقهاء وتباينت النظريات التي قيلت في محاولة تحديد معيار محدد للتفريق بين الدومين العام والدومين الخاص، فهناك من الفقهاء من يرى بأن فكرة التخصيص تعتبر أساسا جيدا لتمييز الأموال العامة**(فرع أول)** من الأموال الخاصة **(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول : معيار طبيعة المال

أول المعايير الذي ساد في الفقه الفرنسي هو المعيار الذي يذهب إلى أن العبرة بطبيعة المال ذاته لتمييز الأموال العامة من الخاصة، إذ لا يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة وأن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها وليس منشئا [2]. ويرى أنصار هذا الذهب انه من أجل عد المال عام يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة ، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة.

---

[1] المادة 132 من قانون البلدية القانون11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432، الموافق ل 03 يوليو 2011. والمادة 130 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، ج ر العدد 12، المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1433الموافق ل 29 فبراير 2012.

[2] السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، الجزء الثامن، ، دار النهضة ، مصر 1967،ص94.

ويمثل فقه هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه ديكروك (Ducrocq)(الفرع الأول ) والفقيه بارتيلمي (Berthélémy)(الفرع الثاني).

اعتمد ديكروك في نظريته على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز، إذ استخلص من نص المادة (538) من القانون المدني الفرنسي معيار تمييز الدومين العام من الدومين الخاص ، وهو يعرف المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلا لملكية خاصة .

ويذهب ديكروك إلى أن العبرة بطبيعة المال ذاته وما إذا كان قابلا للتملك الخاص أو غير قابل له لكي يعد مالا عاما أو خاصا، وأن المال الذي لا يكون قابلا للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا المخصص لخدمة مرفق عام، على أن يكون هذا عقارا لا منقولا، ويمكن القول أنديكروك قد اعتمد في نظريته على ثلاثة عناصر لابد من وجودها مجتمعة في المال لكي يمكن عده مالا عاما وهي :

أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، كالأنهار والطرق.

أن يكون قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام، فهو لا يدخل في عداد الأموال العامة المباني الحكومية والمعسكرات، لأنها لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك.

أن يكون هذا المال عقارا لا منقولا، ويستخلص هذا الشرط من نص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة لأن المنقولات بطبيعتها يمكن أن تكون محلا للملكية الخاصة إلا أنه مع ذلك يتجاوز هذا الشرط، فيلحق بالأموال العامة تبعا لنظرية التبعية توابع المال العام وملحقاته بعدها مالا عاما بالتخصيص كالآثار في المتاحف الوطنية أو الكتب في المكتبات[1].

ولا يختلف الفقيه بارتيملي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه غير قابل للملكية الخاصة معيارا لتمييز المال العام من الخاص، إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى المنطق والاستدلال العقلي وحده [2]، فقد تناول أنواع الأموال العامة التي لا خلاف

[1] عبد المحسن الفريحات، الحماية القانونية للمال العام، رسالة ماجستير، منشأة المعارف، مصر1986 ، ص52.

[2] شيحا إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، ص52.

عليها، فوجد أنها تختلف من جهة الواقع عن ملكية الأفراد اختلافا يبرر انفرادها بأحكام قانونية خاصة، لذلك فمن الطبيعي خضوعها لقواعد خاصة فلا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم.

ويتفق بارتيلمي مع ديكروك في اشتراط أن تكون الأموال العامة مخصصة لانتفاع الجمهور فقد استبعد المباني من نطاق الأموال العامة، إلا إذا وجد نص يقضي بحلاف ذلك، كما استبعد المنقولات من عداد الأموال العامة، ويرى أن الحماية التي يفرضها المشرع أحيانا على بعض الأموال المنقولة لا يرجع إلى كونها من الأموال العامة، بل يرجع ذلك إلى وجود نص في التشريعات خاصة يفرض مثل هذه الحماية[1].

أن هذا المعيار قد ضيق من نطاق الأموال العامة، إذ يقصرها على الأموال المخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة، في حين أن هناك أموالا لا تخصص لانتفاع الجمهور مباشرة، ومع ذلك فإنها من الموال العامة، باتفاق الجميع كالمباني العامة والحصون العسكرية والسكك الحديدية[2].

من الممكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الموال التي تعد وفقا للمعيار السابق غير قابلة للتملك الخاص وفقا لطبيعتها، فلا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لأحد الموانئ أو المطارات مثلا، بل إن الكثير من الموانئ ومنشئات السكك الحديدة والمطارات في الوقت الحاضر تعود ملكيتها للشركات والأفراد.

إن هذا المعيار ينافي طبيعة الأشياء، فليس ثمة مال غير قابل للتملك بطبيعته، ولا توجد أموال تخرج بطبيعتها عن التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفها للكافة[3]، كما أن عدم قابلية المال العام للتملك الخص نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال وليست عنصرا أساسيا في طبيعة المال[4]، لذلك فإن هذا المعيار لم يثبت أمام الانتقادات العديدة التي وجهت إليه، الأمر الذي حدا بالفقه للبحث عن معيار آخر لتمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة ألا وهو معيار التخصيص.

---

[1] شيحا إبراهيم عبد العزيز،المرجع السابق، ص13.

[2] مهنا محمد فؤاد، مبادئ القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة ، بدون طبعة، مصر 1978،ص403.

[3] الزغبي خالد، أموال السلطة الإدارية وتطبيقاتها في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد تاسع عشر، العدد الثالث ،1992، ص10.

[4] الجرف طعيمة ، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة،، دار النهضة العربية ، مصر 1978،ص698 وما بعدها.

**فرع الثاني : معيار التخصيص:** لا يتفق أنصار مدرسة التوجه التخصيصي مع أنصار التوجه الطبيعي في قولهم أن معيار التمييز يكمن في طبيعة المال ذاته غير قابل للملكية الخاصة، بل يرون في فكرة التخصيص أساسا جيدا لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا أن أنصار هذه المدرسة وإن كانوا قد اتفقوا على معيار التخصيص أساسا لتمييز الأموال العامة، فإنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص المنفعة العامة بين اتجاهين : الاتجاه الأول يرى بأن التخصيص يجب أن يكون للمرفق العام (أولا) والاتجاه الثاني يرى بأن التخصيص يجب أن يكون للمنفعة العامة (ثانيا).

**أولا : معيار لتخصيص المرفق العام** :يتوجه أنصار مدرسة المرفق العام[1]في القانون الإداري إلى أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيص هذا المال لمرفق عام، فقد جعلوا من نظريتهم نقطة الارتكاز التي تستقطب من حولها كل نظريات القانون الإداري ومنها نظرية الأموال العامة، فقد تم تعريف أموال الدومين العام بكونها الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام وأن هذا التخصيص يتطلب نظاما خاصا لحمايته.

ومن أبرز فقهاء مدرسة المرفق العام الذين نادوا بهذا المعيار الفقيه ديجي (duguit) والفقيه جيز (jeze) ، فيرى ديجي أن معيار المال العام يكمن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق، لذلك فإنه لا يعد مالا عاما إلا الأموال التي تكون مخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة[2] ، أما إذا لم تكن مخصصة لخدمة مرفق عام، فلا تعد من الأموال العامة ، وإن كانت مخصصة لاستعمال الجمهور .

إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد، لأن الأخذ بمضمونه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة فتشمل جميع الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة، وهذا لا يتفق مع طبيعة التضام الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة والحماية المقررة لها، إذ لا جدوى من شمول أموال ضئيلة القيمة كأدوات المكاتب والأقلام بالحماية المقررة للأموال العامة، كما أن هناك أموالا عامة

[1]عرف الرفق بأنه مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين.

[2] شيحا إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص19.

مثل شواطئ البحار لا تعد وفقا لهذا المعيار من الأموال العامة لأنها لا تكون مخصصة لمرفق عام [1].

إلا أن الفقيه جيز لم يبين متى يكون المرفق جوهري من عدمه، أو متى يكون الدور الذي يؤديه المال العام في إدارة المرفق أساسيا ومتى لا يعد كذلك[2].

**2/ معيار التخصيص للمنفعة العامة** نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة ، توجه الفقه نحو القول أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للنفع العام، وقد أخذ بهذا الرأي كل من الفقيه هوريو( HAUROU) والفقيه فالين (WALINE). إذ يرى الفقيه هوريو أن معيار تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة يكمن في تخصيصه للنفع العام سواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أم لمرفق عام من مرافق الدولة[3]، وقد أخذت أغلب التشريعات الدول بهذا المعيار.

ويلاحظ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالا عاما كل ما تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، وهذا يؤدي إلى توجيه الانتقادات ذاتها التي وجهت إلى المعايير السابقة والتي أدى توسيعها لنطاق الأموال العامة إلى إدخال أموال قليلة القيمة في عداد الأموال العامة.

[1] عبد الرسول عبد الرضا ،أموال الدولة العامة و الخاصة ،مجلة الحقوق ، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون ،1998، ص 222.
[2] عبد المحسن الفريحات، مرجع سابق ،ص12.

## المبحث الثاني: طرق اكتساب المال العام وحمايته

يكون الاكتساب إما بطرق عادية أو تعاقدية وإما بطرق استثنائية (طرق القانون العام أو بطرق القانون الخاص)، كما يلحق المال بحكم القانون كحالة الأملاك التي لا وارثة لها أو التي لا مالك لها والكنوز والحطام والقيم المنقولة من السندات وأسهم وخصص لحقها التقادم المحدد قانونا، وكذا الأملاك التي حددها الدستور(**المطلب الأول**) ونتناول لحماية المال العام (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول:الطرق العادية لاكتساب المال العام

حددته المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية وتتمثل في العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة، لا يصبح المال عاما إلا إذا تملكته الدولة، أو أشخاصها الاعتبارية بإحدى الأساليب ووسائل القانونية، فقد تؤدي الوضعية الموجود بها المال إلى أيلولته للذَمة المالية لدولة، أو أشخاصها الاعتبارية، كما يتم اكتسابه بموجب عقود رضائية، بينها وبين المالك لهذا المال.

#### الفرع الأول: العقد والتبرع

بإمكان الإدارة الحصول على الأملاك عن طريق العقد بالتراضي وتوافق الإرادتين، إرادة صاحب الملك وإرادة الإدارة ويكون نقل الملكية للإدارة بمقابل قيمة المال المتنازل عنه حسب اتفاق الطرفين[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني (معدلة) يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

**التبرع:** يكون عندما تقبل الإدارة الأموال المتبرع بها من قبل الأفراد أو التنظيمات المختلفة مع مراعاة الشروط القانونية المحددة منها : أن تثبت هذه التبرعات بعقد إداري تعده السلطة المختصة وهي في العادة مصلحة أملاك الدولة، وتخضع هذه التبرعات والهبات لأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها إذا كانت التبرعات صادرة من المؤسسات والهيئات الدولية في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف[2].

[1] بومزبر باديس، مرجع سابق،ص51.

[2] الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وتقبل التبرعات والهبات التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه التبرعات[1].

أما بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والتابعة للدولة فيتم قبول التبرعات لفائدتها برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة سواء كانت هذه التبرعات مثقلة أو غير مثقلو بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص[2].

وبخصوص الولايات والبلديات، فيخضع قبول التبرعات أو رفضها لمجالس الشعبية المنتخبة[3]، و إذ كانت مثقلة بأعباء وشروط خاصة فتتم الموافقة على مداولة المجالس الشعبية المعنية بقرار مشترك بين الوزراء الوصية ووزير المالية للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي تخفيضها عن طريق المداولة[4].

**الفرع الثاني: التبادل**

التبادل إجراء يتم بمقتضاه مبادلة مال بمال آخر نصت على ذلك المادة 413 من القانون المدني " المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

وتم التنصيص على التبادل في المرسوم التنفيذي 454/91 السالف الذكر في المواد 30 إلى 38[5]، أما قانون الأملاك الوطنية فقد حصر عملية التبادل بين الأشخاص العامة والخواص في العقارات فقط.

نصت المادة 02/92 من قانون الأملاك الوطنية الخاصة والتي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص و تنص أيضا المادة 01/05 من القانون نفسه " يكون تبادل الأملاك

[1] قانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادي أول 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، قانون الأملاك الوطنية.

[2] المادة 43 مرجع نفسه .

[3] المادة 44، المرجع نفسه.

[4] بومزبر باديس، المرجع السابق، ص51.

[5] أنظر المادة 30، 38 من مرسوم تنفيذي رقم 90-455، المؤرخ في 16 جمادي الأول عام 1412 الموافق لـ23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجمعيات الإقليمية موضوع قرار تتخذه السلطة المختصة".

ويعرف الأستاذ (Delaubadere) التبادل على أنه : "عندما ترى هيئة عامة ان ملك عام لم يعد مفيد للمصلحة نستطيع وبدون أي صعوبة قانونية التغيير في تخصيصه".

**أولا : عقد التبادل** عقد التبادل عقد رضائي ويكون في صورة عقد لكن لا يمكن إبرام العقد إلا بعد صدور قرار المبادلة الذي يصدر عن وزير المالية، و ينص قرار المبادلة على البيانات التالية:

- وصف الأملاك العقارية موضوع المبادلة وقيمة كل منها.
- معدل فارق القيمة الذي ترتب على أحد الطرفين المتبادلين لطرف الأخر.
- الجل الذي يمكن تحقيق عملية التبادل خلاله .
- الأجل لتصفية الرهون المحتملة التي تنقل العقار الخاص.

ويأخذ عقد التبادل شكل عقد إداري أو عقد توثيقي فغذ كان في شكل عقد إداري تقوم إدارة أملاك الدولة بتحديده باعتبارها موثق الدولة ويوقعه والي الولاية التي يوجد فيها الملك.

أما إذا كان في شكل عقد توثيقي فإنه يتم عقد الموثق وتتبع فيه كل الإجراءات الخاصة بالعقود، ويمثل فيه مدير أملاك الدولة ويتحمل الطرف المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق ويخضع العقد في الحالتين الإجراءات التسجيل والشهر في المحافظة العقارية. بعدها تضم الإدارة العقار الخاص غلى ذمتها وتدمجه في نطاق الأملاك الخاصة التابعة لها وذلك بصورة مؤقتة حتى يتم تخصيصه وتطبيقه حينما تراه الإدارة المختصة، أما إذا كان العقار يفوق في قيمته قيمة العقار الآخر فإن الشخص الذي يستفيد من العقار الآخر فعن الشخص الذي يستفيد من العقار الأكبر قيمة يدفع الفارق إلى الشخص الذي تحصل على العقار الأقل قيمة وهذا ما نصت عليه المادة 414 من القانون المدني[1].

أما إذا تعلق أمر بعملية تبادل الهيئات المحلية، فقرار التبادل يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الأحوال، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وتستكمل

[1] المادة 414 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

العملية بإعداد عقد توثيقي من السلطة التي اتخذت قرار تبادل والمواد 55 و83 من قانون الولاية، وأخيرا يخضع العقد الإجراءات التسجيل والشهر العقاري [1]

**ثانيا: إجراءات التبادل** تتم الإجراءات إما بمبادرة أحد الخواص أو المصلحة العامة المعنية،

وتكون العملية من طرف المالك الخاص الذي يرغب في التبادل مع شخص عام يقدم المعني بالأمر طلبا إلى الوزير المكلف بالمالية يتضمن طلب عقد الملكية المخطط وشهادة تثبت الموافقة المبدئية للمصلحة العامة المعنية".

وعلى المالك إبطال كل سجلات الرهون على العقار خلال الأشهر الثلاثة الموالية للأشعار الذي يبلغه إياه مصلحة أملاك الدولة بعدها يأمر الوزير المكلف بالمالية المصالح المختصة بالأملاك الوطنية بدراسة الملف قصد التحقق من وضعية المالك الخاص وحقيقة تقديم العقارات ومعدل فارق القيمة ملاحق عند الاقتضاء، أما إذا كان الطلب من مصلحة عامة فيجب تقديم الملف للهيئة الوصية التي تحيله إلى وزير المالية في حالة الموافقة مصحوبا بمذكرة توضيحية تبرر عملية التبادل [2]

**الفرع الثالث: التقادم والحيازة**

يتم اكتساب المال ودخوله في نطاق الأملاك الوطنية وآليا في الأملاك الخاصة طبقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني[3]، فتدخل في أملاك الوطنية الأسهم وحصص المؤسسين للشركات والسندات والمنقولات والمبالغ المالية والأرصدة النقدية في البنوك ومبالغ الفوائد والأرباح في شكل إيداع أو حساب جاري إذ لم تجد أية عملية عليها ولم يطلب بها أي أحد من ذوي الحقوق لمدة تزيد عن 15 سنة.

[1] سلطاني عبد العظيم ، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، بدون طبعة ، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2010، ص ص 190-191.

[2] المرجع نفسه ،ص.ص 188-189

[3] المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري .

## المطلب الثاني: طرق استثنائية

ينقل المال في هذه الحالة من الذمة المالية لأحد أشخاص القانون الخاص إلى ذمة الشخص العام المالية دون موافقة المالك الخاص وبهذا المعنى يغيب عنصر التراضي، وقد وردت هذه الطرق أيضا في المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية وعبرت عنها بالطرق الاستثنائية عن القانون الخاص أي تلك التي يظهر فيها عنصر السلطة وهي:

### الفرع الأول: نزع الملكية

على الرغم من الحصانة الممنوحة لحق الملكية بحكم الدستور في نص المادة 52 منه التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة ، إلا أن هذا الحق قد ترد عليه قيود، تقلص من حجم هذه الحصانة ويعتبر نزع الملكية من أهم القيود، فهو إجراء إداري مش شأنه حرمان المالك من ملكه جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما يناله من ضرر[1]، وقد تم النص عليه في المادة 677 من القانون المدني التي جاء فيها: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

- فلا يجوز للإدارة نزع الملكية العقارية للأفراد إلا في إطار قانوني وبهدف تحقيق المنفعة العمومية مقابل تعويض عادل ومنصف يمنح للأشخاص المنزوع ملكيتهم.

ولهذا فإن نزع من أجل المنفعة العمومية أسلوب استثنائي لكسب العقارات والحقوق العينية العقارية، فلا يجوز استخدام هذا الأسلوب لنزع ملكية المنقولات وهو مقرر لصالح الأشخاص العامة حتى تتمكن من انجاز العمليات التي تدخل في مهامها لأجل المنفعة العامة بحيث نستعيد المنفعة الاقتصادية وفي هذا الصدد نصت المادة 02 من القانون رقم 91-11 على مايلي: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك. لا يكون نزع الملكية ممكنا

[1] بومزبر باديس، المرجع السابق،ص 53.

إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية [1].

**الفرع الثاني : الاستيلاء**

ورد هذا الأسلوب في نصوص القانون المدني وغاب عن نصوص قانون الأملاك الوطنية[2]، ويعتبر الاستيلاء أسلوب إداري يؤدي إلى نقل حيازة مال مملوك ملكية خاصة إلى الإدارة دون رضا المالك وذلك لتحقيق أحد أهداف النفع العام، ويستهدف جراء الاستيلاء إما إلى كسب ملكية المال وهذا لا يكون إلا بالنسبة للمنقولات فقط دون العقارات التي يستلزم القانون عند رغبة الإدارة في تملكها اتخاذ إجراءات نزع الملكية وإما إلى استعماله فقط بحيث يمكن إجراء مع المنقول أو العقارات وخدمات الأشخاص على حد سواء، لذلك فهو إجراء يرد على مال منقول أو عقار وقد ينصب على خدمات مشروعات خاصة أو عمل الأفراد وذلك بعكس أسلوب نزع الملكية الذي يقتصر إجراءه على العقار فقط[3].

ويتم الاستعلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا يصدره الوالي ويوضح فيه إذا كان يقصد منه الملكية أو الخدمات كما يبين فيه مدة الخدمة وكيفية التعويض بعد الاتفاق عليه وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء[4]

**الفرع الثالث: حق الشفعة**

نص عليها المشروع الجزائري في المواد 794 إلى 807 من القانون المدني وهي رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها فالشفعة لا تقدر أن تكون سوى مكنة أو إمكانية أو سلطة منحها القانون للشفيع الحلول محل المشتري في بيع العقار ، و المقصود بالعقار هنا هو العقار بالطبيعة أما العقارات بالتخصيص فلا يجوز فيها الشفعة إلا إذا بيعت تبعا للعقار المتصلة به ، وهناك أنواع من البيوع العقارية تعتبر استثناء عن

[1] قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، لسنة 1991.

[2] المادة 679 من ق.م.ج، المرجع السابق .

[3] بومزبر باديس، المرجع السابق، ص ص 59-58.

[4] المواد من 679 إلى 681، ق.م.ج، المرجع السابق.

الأصل العام، بحيث لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة ولو توافرت فيها شروط الأخذ بالشفعة، هو ما جاء صراحة في نص المادة 798 من القانون المدني التي تنص على أنه لا شفعة:

- إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون.
- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الأصهار لغاية الدرجة الثالثة .
- إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عيادة .

هذه هي الأحكام المتعلقة بالشفعة طبقا للأحكام الواردة في القانون المدني، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بحق الدولة في الأخذ بالشفعة، فتعتبر الشفعة الطريقة الاستثنائية الثانية[1]، التي تكسب بها الدولة الملكية العقارية الخاصة.

وعليه فالشفعة الإدارية هي رخصة تجيز للدولة والجماعات المحلية الحلول محل المشتري في بيع العقار وفق شروط معينة، كما تعرف في فرنسا بأنها عبارة عن الميكانيزم الذي يسمح للسلطة العامة اكتساب ملك عقاري بالحلول محل المشتري، بمناسبة التصرف في العقار المذكور وذلك بغرض استعماله في وضع سياستها.

- وتختلف الشفعة الإدارية عن المدنية، بحيث أن المستفيد من الشفعة الإدارية هم أشخاص القانون العام كالدولة والجماعات المحلية، أما المستفيد من الشفعة المدنية هم أشخاص القانون الخاص الذين ذكرتهم المادة 795 من القانون المدني كالتالي :
  - مالك الرقبة، إذا بيع كل أو جزء من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
  - للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
  - لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها[2].

يقع على عاتق الأشخاص العامة المحافظة على الحقوق العقارية التي تملكها منها: حق الشفعة، وبرجوع إلى نصوص قانون التوجيه العقاري، المتعلقة بحق الدولة بالأخذ في الشفعة نجدها

[1] المادة 26 من قانون رقم 90-30، المرجع سابق.

[2] بومزبر باديس، المرجع السابق، ص ص 56-57.

مقسمة إلى أحكام خاصة بالشفعة الممارسة على الأراضي الفلاحية وأحكام خاصة بالشفعة الممارسة على الأراضي العمرانية والقابلة للتعمير.

هذا وقد منح قانون التوجيه العقاري للدولة حق الأخذ بالشفعة في الأراضي العامرة والقابلة لتعمير حيث نصت المادة 71 منه على أن: "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية".

**الفرع الرابع : التأميم**

يقصد بالتأميم أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية، ملكا للأمة تتولى الدولة نيابة عنها إدارتها واستغلالها بإحدى الطرق التي تستبعد مشاركة الرأسماليين في الربح أو الإدارة وقد يطلق اصطلاح التأميم تجاوزا على مجرد تغيير طريقة إدارة مرفق عام موجود من الامتياز إلى نوع من الإدارة المباشر، ولكن المدلول الأصيل للتأميم ينحصر في تحويل المشروع خاص على قدر الأهمية إلى مشروع عام، يدار بطريق المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها، والتأميم هو محاولة للتوفيق بين اعتبارات مختلفة أهمها استبعاد الرأسماليين من كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة كانت تلك المشروعات عامة أو مشروعات خاصة تؤدي خدمات أساسية.

وهذه الفكرة قديمة وإن لم يقدر لها الانتشار إلا عقب الحرب العالمية الثانية، فقد نادى بها الاشتراكيون كوسيلة مسالمة لنقل ملكية المشروعات الفردية الهامة للدولة، ولكنها طبقت على نطاق واسع عقب الحرب العالمية الثانية في جميع الدول التي خضعت للنفوذ السوفييتي كبولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا...الخ [1]

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص ص 389-390.

## المطلب الثالث: الحماية المدنية للمال العام

يقصد بالحماية المدنية للأموال العامة تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل[1]، غير أن الحماية المدنية للملاك الوطنية العمومية وإن كانت قد وردت في القانون المدني إلا أنها تتمثل في قواعد تدخل بطبيعتها وبروحها في القانون الإداري، لأن القواعد التي تكون عناصر هذه الحماية تمثل في حقيقتها خروجا صارخا عن القواعد المدنية العادية التي تخضع لها الأفراد وأشخاص القانون الخاص.[2]

### الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام

إن هذه الخاصية تعد من أهم المظاهر لحماية المال العام التي جاء بها القانون المدني، المادة 689، ويقصد أن المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص إليه وهو المنفعة العامة ويتم هذا التخصيص من خلال استعمال المباشر للجمهور لهذا المال وأن يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق العام ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاص التصرف في المال العام فيجب علينا إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف به وأن إعطاء التخصيص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة المادة: 689 من القانون المدني.[3]

### الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعة للخاصية السابقة وهي حماية المال العام أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت المدة لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا للملكية كما يحدث في المال الخاص ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص ويسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء، كما أنه لا تسر في المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند

[1] القاضي جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2009/2006.

[2] طارق مخلوف، الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008، ص86.

[3] عمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 80.

حدوث الالتصاق، لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص وبناء على ما تقدم فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه.[1]

[1] أنس قاسم، نظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 165.

# الفصل الثاني

## مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

# الفصـل الثانـي: مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري

## تمـهيد

يعتبر المال العام العصب الحيوي لمختلف الهيئات والإدارات العمومية للدولة والتي تقوم بتقديم الخدمة للمنتفعين منها سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق المرافق العامة ومهما كانت طريقة إدارة هذه الأخيرة ، وأثناء أداء مهامها يستوجب وضع تحت تصرفها أموالا عامة بمختلف أشكالها، هذه الأخيرة قد تكون عرضة للاعتداء عليها سواء من طرف الموظف العمومي نفسه، الذي مهامه حمايتها وصيانتها ، وقد تكون من طرف الأشخاص العاديين ، لذلك اقر المشرع الوطني إجراءات لحماية المال العام من خلال تجريم كل مساس به بمختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي والقوانين المكملة له وتنوعت هذه الحماية بين القانونية والمدنية والإدارية والجنائية ، والإجرائية وكذا الدستورية من هنا وجب علينا التطرق إلى صور الاعتداء على المال العام في **(المبحث الأول)** ، ثم نتناول العقوبات المقررة لها في **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام

لنتناول أهم صور الاعتداء على المال العام ، ورغم تعددها أننا نقتصر في دراستنا على تلك التي جاء بها قانون 01/06المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وهي الرشوة ، الاختلاس ، التعسف في استعمال الممتلكات ، وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، وذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول : جريمة الرشوة

الرشوة بوجه عام، هي الانجاز بأعمال الوظيفة أو الخدمة ، أو استغلالها بطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه فهي ظاهرة خطيرة لا تستثني أحدا، كما تعد جريمة الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري[2]، فقد نص على جرائم الرشوة في المواد 25و26من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وهي تشوه العلاقة ما بين الدولة والمواطنين لذا ينبغي أن تخضع للقانون وتبتغي المصلحة العامة وعليه سنقوم في هذا بتحديد تعريف الرشوة وصورها وكذلك أركانها.

#### الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من اخطر الجرائم التي تمس الدولة وبمعنى أدق هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع ، كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا، و لكنها في ذلك الوقت تعتبر مؤثرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة.

**أولا: التعريف اللغوي للرشوة** : الرشوة في اللغة مأخوذة من الرشاء يتوصل به إلى مطلوبة كالجعل ويقال رشاه يرشو رشوا إذا أعطاه ، والرشوة الجعل وقال ابن الأثير : الرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، واصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء .فالراشي من

[1] القانون رقم 01/06المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق لـ20فبراير سنة 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج، ر، عدد14 سنة 2006

[2] خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد ، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2003، ص10.

يعطي الذي يعينه الكثير على الباطل والمرتشي الأخذ ، و الرائش الذي سعى بينهما يستزيد لهذا وينقض لهذا.

**ثانيا: التعريف الشرعي للرشوة:** لقد اجمع المسلمون سلفا وخلفا على تحريم الرشوة[1].والحقوا اللعنة على مثلثها "الراشي ، المرتشي ، الرائش "ولقد استدلوا على تحريمها[2].من كتاب الله وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.

**ثالثا: التعريف القانوني للرشوة:** تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من اجل تحقيق المصلحة الشخصية وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

لقد تضمنت المادة 25الفقرة 02من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01تعريف الموظف المرتشي بنصها على " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية .غير مشتقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

**الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة**

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات الجزائري تأخذ صورتين فحسب

**أولا: الرشوة الإيجابية:** وتعرف أيضا بجريمة الراشي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 25من قانون06-01السابق الذكر وتتحقق هنا الجريمة بان يعرض الراشي على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نتيجة حصوله على منفعة بإمكان

[1] حنان إبراهيمي ، قراءة في أحكام المادة 25من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد5، كلية الحقوق للعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، 2009،ص137

[2] مليكة هنان ، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد، مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2010،ص25

الموظف توفيرها له ، وما يمكن ملاحظته هو أن المشروع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية عكس جريمة الرشوة السلبية والذي يقضي بتوفير صفة معينة في الجاني[1].

**ثانيا:الرشوة السلبية** : وتسمى جريمة المرتشي وهي التي يشترط فيها توفر صفة الموظف العمومي لتطبيق نص المادة 25فقرة 02حيث يكون الجاني موظف عمومي يقوم إما بطلب الرشوة أو قبولها.

**الفرع الثالث: أركان جريمة الرشوة**

لتحقق هذه الصورة يجب توفر أركان قيامها الثلاث فضلا عن وجود النص التجريمي الذي يقتضيه مبدأ الشرعية [2]

**أولا : الركن المادي:** لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطرابا أو زعزعة للأمن ولا يصيب الحقوق المحمية من انتهاك أو عدوان ، ويعرف الركن المادي على انه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع، وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع غن فعل العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من اجله القانون تجريما وعقابا، ويتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في النشاط الإجرامي والمتمثل في عنصري القبول والطلب هذا الأخير هو مبادرة الموظف العام أو من في حكمه بطلب العطية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو أن يمتنع عنه من أعمال تدخل في نطاق وظيفته.

وتقوم هنا جريمة الرشوة تامة ولو لم يلق هذا الطلب قبول من ذي الحاجة صاحب المصلحة فلا فرق هنا بين الشروع وجريمة التامة ولعل حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة يكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة التي لها رمة وكرامة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام ، دار هومة ، الجزائر ، ص 84

[2] االعيداني سهام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة ثانية ماستر تخصص قانون إداري المركز الجامعي ، نور البشير ، البيض 2021ص 28

ويستوي في أن يكون الطلب شفاهه و كتابة كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره كما يستوي أن يقوم الجاني بنفسه لطلب أو أن يقوم شخص آخر من مباشرته باسمه ولحسابه.

أما القبول وهو موافقة الموظف العمومي أو من في حكمه على عرض صاحب المصلحة في ارتشائه في المستقبل ويشترط في العرض أن يكون جادا وحقيقيا.

ويتجلى الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي "الطلب والقبول" في الحصول على "مزية غير مستحقة" وهذا ما نصت عليه المادة 25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] وهذه العبارة حلت محل عبارة العطية أو الهبة أو الهدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى كانت منصوص عليها في المادتين 126-127 اللتان تم إلغاؤهما في قانون العقوبات، و نثمن على اختيار المشرع لهذه الدلالة والتي بدخل ضمن مفهومها العديد من الفوائد التي بدورها قد تكون مادية وهي كل ما يمكن أن يقوم بالمال كالنقود أو المجوهرات كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام ، كما يمكن أن تكون عبارة عن هدايا كتقديم ثلاجة سيارة ، وقد تكون المزية في شكل معنوي ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على امتيازات لأحد من أقاربه كحصول هذا الأخير على عمل أو منحة ، ويجب أن تكون هذه المزية محل التحريم غير مستحقة أي عدم أحقية الموظف لها، ويستوي أن يتلقى هذه المزية الموظف نفسه أو غيره نظير قيامه بعمل ما ا الامتناع عنه يدخل في اختصاصه لمصلحته أو لمصلحة غيره وهذا الغير لم يحدده نص التجريم فقد يكون احد أقاربه أو جيرانه أو زملائه.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يضع حدا معينا لقدر المزية التي يحصل عليها المرتشي ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من الموظف ، وهذا يعني أن الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل أما عن الغرض من الرشوة فيتحدد بالبناء أو الهدم مطابقة للقانون ، أو الامتناع عن العمل عن العمل كان يتأخر الموظف في القيام بعمله في الوقت المحدد له إذا اقتضت مصلحة الراشي ذلك ، ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد بل قد يتمثل في جملة من الأعمال ولو يلقى الموظف مزية واحدة لقاء القيام بها جميعا ، إذ لا يلزم تعدد المزايا بتعدد الأعمال.

[1] المادة 25 من قانون 06/01، مرجع سابق.

**ثانيا : الركن المعنوي:** تعد الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ بل يجب أن يعلم المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة أي يعلم انه موظف عام أو ممن في حكمه وانه مختص بالعمل المطلوب منه ويجب أن يعلم عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتقى العلم بأحد العناصر السابقة انتقى القصد الجنائي لديه، ولا يكفي أن يكون الموظف المرتشي عالما بما يفعل لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إدارته متجهة إلى تحقيق واثبات احد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع وهي طلب أو قبول المزية غير المستحقة وعلى هذا الأساس تنتفي الإدارة ومنه ينتفي القصد النائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوفر الإدارة بغية إتاحة السبل للقبض على الراشي متلبسا بالجريمة.

والى جانب توفر القصد العام يجب توفر القصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الموظف المرتشي إلى الاتجار بأعمال الوظيفة فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية بذاتها وإنما باعتبارها عقابا للاتجار بالعمل الوظيفي.

-**الرشوة الايجابية** أدرج المشرع الجزائري هذه الصورة ضمن الفقرة الأولى من المادة 25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من وعد موظفا عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"وهذه الصورة عبارة عن جريمة يقترفها شخص الراشي من غير أن تشترط فيه صفة معينة ، كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية ، بل تتعلق بالعرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة للموظف من مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة يوفرها له.

**أركان جريمة الرشوة الايجابية** :تتحقق جريمة الرشوة الايجابية بتوفر ركنين[1]:

الركن المادي: ويظهر من خلال النشاط الجرمي، وهو وعد الراشي (الفاعل) الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لقاء ما يقوم به من أعمال تدخل في اختصاص وظيفته وعليه تتوافر جريمة الرشوة الايجابية في حق الطالب الذي يحاول رشوة

[1] العيداني سهام، مرجع سابق، ص 31

أستاذه للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ مادي ، ويستوي أن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة ، وبعد راشيا الشخص الذي عرض هدية أو أعطاها للموظف لحمله على أداء عمله في إطار أو خدمته ، وتتحقق جريمة الرشوة سواء استفاد من المزية غير المستحقة للموظف أو من في حكمه ، أو استفاد منها شخص آخر ، كما تتحقق جريمة الرشوة في حق الراشي حتى وان رفض المرتشي القبول بها.

## المطلب الثاني: جريمة اختلاس المال العام

إن جريمة اختلاس الأموال العمومية من اخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ضد الدولة فهي جريمة تعبر عن قطع الموظف رابطة الولاء لدولة والثقة التي تمنحها إياه لتسيير أموال الشعب وهو موقف لا يقدم عليه الموظف النزيه فالجناة إذا استسلموا إلى نزواتهم وأهوائهم في اقتراف الجريمة يكونون قد خانوا الأمانة التي عاهدتها الدولة إليهم بوجه عام فاختلسوا ما وقع تحت أيديهم من أموال ووثائق تتعلق بمصالح الدولة .

### الفرع الأول : تعريف جريمة الاختلاس

وقد حاولنا في هذا الفرع تعريف جريمة اختلاس لغة وكذا اصطلاحا وأيضا من منظور الشرع الإسلامي وقانونا.

**أولا: تعريف جريمة اختلاس لغة :** "اخذ الشيء خلسة ، قال في لسان العرب ، خلست الشيء واختلسته وخلسته إذا استلبته، والخلس : الأخذ في تهزة ومخاتلة"[1].

**ثانيا: تعريف جريمة اختلاس اصطلاحا:** "وردت في هذا الإطار جملا من التعريفات وكلها يربط بين مكونات السلوك الإجرامي والقصد الجنائي ، ومنها تعريفها بأنها مجموعة الأعمال المادية أو التصريفات التي تلزم نية الجاني ، وتعبر عنها في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ، وذلك بتحويل حيازته ومن حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة"[2].

**ثالثا: تعريف جريمة اختلاس قانونا:** ويمكن تعريفه اعتمادا على النص الوارد بشأنه في قانون مكافحة الفساد بالقول الاختلاس هو سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه

[1] مقال حسين محمد المهدي عضو المحكمة العليا –المال المحكمة العام –مصادره ومصارفه ووسائل حمايته ، ص142

[2] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، د ط . الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2012 عنابة ، ص 84

بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة ، ونلاحظ هنا بان القانون الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المفهوم اللغوي للاختلاس بحيث أصبح يشمل أفعالا أخرى ، وبذلك أصبح مفهوم الاختلاس يتسع إلى أربعة أنواع من الأفعال ، وهي الاستيلاء ، التبديد ، والحجز بغير وجه حق كما يتناول مجموعة من الأغراض التي تقع عليها الاختلاس وهي الممتلكات والأموال والأوراق المالية وكل شيء له قيمة[1].

**الفرع الثاني : أركان جريمة الاختلاس**

جريمة الاختلاس من الجرائم التي تفترض وجود صفة محددة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي ، إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي

**أولا : الركن المفترض (صفة الجاني)** : تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام ، ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29من القانون 06-01 الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة ، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة وإلا تكون قد أزلت عنه بعزله ، أو نحوه ، وذلك أن الجريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت وتلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة[2].

**ثانيا : الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس من ثلاثة عناصر السلوك المجرم ، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

**الركن المعنوي:** يجب أن يكون الجاني على علم بان المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم على سبيل الأمانة ، إضافة إلى أن جريمة الاختلاس تتطلب القصد

[1] القانون رقم06-01، مرجع سابق .

[2] مليكة هنان ، مرجع سابق، ص 102-104

الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي اؤتمن عليه فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس[1].

وخلاصة القول هو أن القصد أو نية الجريمة شرط لا غنى عنه. ولابد منه للقيام الجريمة الاختلاس وتتحقق نية الجريمة كلما كان المتهم يعلم أن المال أو الشيء الذي في حيازته وتحت يديه هو ملك عام أو ملك خاص لغيره ، ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو بنقل ملكيته ،إليه دون رضاء صاحب الحق عليه[2].

## المطلب الثالث: جريمة التعسف في استعمال الممتلكات

جاء القانون رقم 06-01 المؤرخ في :2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لحماية الممتلكات العمومية من التعسف ، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 29منه وسوف نتناول أركانها على النحو التالي:

### الفرع الأول : الركن المادي

بالرجوع إلى جريمة الاختلاس المذكورة أعلاه نجدها تتفق مع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات في مجمل عناصر الركن المادي ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم.

**أولا : العناصر المشتركة** : تشترك عناصر جريمة اختلاس الممتلكات ع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات في العناصر التالية:

- **صفة الجاني:** كي تتحقق هذه الجريمة يحب أن يكون الجاني موظفا عموميا كما وارد في المادة2 فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد[3].

- **محل الجريمة:** حتى تقوم جريمة التعسف ف استعمال الممتلكات يجب أن تنصب على ممتلكات أو أموال أو أوراق أو أوراق مالية عمومية أو خاصة ، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة حسب نص المادة "29 من قانون مكافحة الفساد[1].

[1] هشام حريزي ، مرجع سابق ، ص 23-27

[2] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 ص50

[3] القانون 01/06 مرجع سابق .

– **علاقة الجاني بمحل الجريمة** : يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

**ثانيا : العنصر المميز للسلوك المجرم** : تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.

ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا فقد يكون الاستعمال لغرض شخصي ، أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو لحاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض الذي المخصص لها.

وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطرقة غير شرعية[2] .

**الفرع الثاني : الركن المعنوي**

هذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الذي يقتضي العلم وإرادة [3] .

ويتمثل الركن المعنوي في الجانب الشخصي والنفسي، فلا تقوم الجريمة إلا بتوفر ركنين المادي والشرعي فقط، بل لابد أن تصدر عن إرادة وقصد الجاني، فهذه العلاقة أو الرابطة التي تجمع بين هذه الأركان عندما تكتمل تظهر الجريمة، وبالرجوع إلى جريمة التعسف في استعمال الممتلكات نجدها أنها من الجرائم العمدية يتطلب ركنها المعنوي قصد جنائي عام أو خاص .

ونقصد بالقصد الجنائي العام استعمال المال بسوء نية أما عن القصد الجنائي الخاص فهو يتعلق باستعمال المال لمصلحة شخصية.

---

[1] القانون 01/06 مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 47

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام، .دار هومة ص 33.

## المطلب الرابع: جرائم الصفقات العمومية

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 26و27 و34 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته الصادر في2006/02/20 ثلاث صور، فنتناولها وهي :

المحاباة ، (المادة 01-26 )استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة "المادة26 -02 " قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة27 ، وقد جمع المشرع الصورتين الأولى والثانية في نص واحد:المادة27 ، تحت عنوان:الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

وكان قانون العقوبات ينص على هذه الصور الثلاثة في المادتين 128 مكررو 128مكرر 1 منه ،الملفتين بموجب قانون مكافحة الفساد.

### الفرع الأول: تعريف جرائم الصفقات العمومية

لقد حاول "من التشريع والفقه والقضاء إلى يجاد تعريف الصفقات العمومية وهذا نضرا للأهمية التي تكتسبها."

وعليه يمكننا أن نتسوق مختلف التعريفات للصفقات العمومية إلا وهي التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي وآخير التعريف الفقهي.

**أولا : التعريف التشريعي:**

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة للصفقات العمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني.

1/ قانون الصفقات الأول أمر 67 . 90 عرفت المادة 01من الأمر 67 . 90للصفقات العمومية بأنها" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومي قصد إنجاز أشغال أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

[1] عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر جسور النشر والتوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،1430. 2009

2/ المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي81 .147:

عرفت المادة "04"من المرسوم82 . 145المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري.على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"

3/ المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة1991 :

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم91 . 343المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 03 منه تعريفا للصفقات العمومية.على ما يلي ":الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة

المتعاقدة[1] .

4/ المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338المؤرخ في 2008/10/26:

ولقد عرفت المادة "3" من لمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على النحو التالي : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

5/ أما في المرسوم الرئاسي 247/15في المادة 02 منه عرف الصفقات العمومية "الصفقات العمومية عقود مكتوبة"في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بين متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم المعمول به لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/7 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

يبدو من خلال النصوص السابقة والتي صدرت في حقبة زمنية مختلفة بل وفي مراجع اقتصادية وسياسية مختلفة مدى إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وان اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.

**ثانيا: التعريف القضائي:** أن القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية على أن الصفقة العمومية "نقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات"[1].

ويبدو من خلال التعريف أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية[2].

**ثالثا: التعريف الفقهي** : لقد اجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها للقضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه[3].

ولقد عرف الفقه الإداري على انه العقد الذي يبرمه الشخص من أشخاص القانون العام لقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

**الفرع الثاني: أركان جرائم الصفقات العمومية**

تأتي جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في ثلاث صور تطرق المشرع لتجريمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي جنحة المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة وجريمة

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 29

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 08-33_المتعلق بقانون الصفقات العمومية المؤرخ في 25شوال 1429الموافق ل 26اكتوبر 2008.

[3] سليمان محمد الطماوي ، العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1991ص 28

قبض العمولات من الصفقات العمومية او الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال نوع كل منها :

**أولا : جنحة المحاباة :** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26-01من فانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128مكرر الفقرة 1قانون العقوبات الملغاة .

نتناول أركان الجريمة أولا : حصرت المادة 01-25من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في لفقرة(ب) من المادة 02من نفس القانون والتي عرفت الموظف العمومي في المادة 02فقرة (ب) السابق ذكرها.

**الركن المادي :** ويتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها ، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة وهران – قسم الجنح بتاريخ 2008//10/11 يقضي بإدانة المتهمين بجنحة المحاباة طبقا للمادة 26 من القانون 06-01 على أساس أن المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية ، ولم ترسو على صاحبة المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانون[1].

وبالتالي يتحقق الركن المادي في جريمة المحاباة ،إذا كان الغرض منها إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط الإجرامي وبعد إفادة الغير بامتيازات غير مبررة عنصر أساسيا في الجريمة ، ولا تقوم جريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية فحسب ، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق هذه النصوص تفضيل احد المتنافسين على غيره[2].

**الركن المعنوي :** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته ، إضافة إلى القصد الخاص ، والمتضمن نية الحصول على امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة[3].

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 91

[2] مرجع نفسه ، ص 92

[3] مرجع نفسه ،ص 92

**ثانيا : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26-02 من القانون 06-01 السابق ذكره والتي اشترطت توافر أركان لقيام هذه الجريمة هي :

**صفة الجاني** : من خلال استقراء نص المادة 26-02السابق، نجدها اشترطت أن يكون الجاني عونا اقتصاديا من القطاع الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، يعمل لحسابه أو لحساب غيره ، وهو ركن مفترض[1].

**الركن المادي** : ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات ، للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أو تعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحه.

ويتمثل السلوك المجرم هنا ، في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة ، ولابد أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها ، وبالتالي يتعلق الأمر هنا برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها .

كما يشترط أن يكون الغرض هو استغلال سلطة الأعوان العموميين أو التأثير عليهم من اجل الزيادة في الأسعار أو تعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو الآجال التسليم أو التموين .

**لركن المعنوي** : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، والمتمثل علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإدارة استغلال هذا النفوذ لفائدته ، إضافة إلى القصد الخاص ، والمتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة .

[1] المادة 26من القانون 06-01 مرجع سابق

**ثالثا: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27من القانون 06-01 السابق ذكره والذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية ومن خلال استقراء نص المادة 27السابقة ، نستنتج أن أركان هذه الجريمة هي :

**صفة الجاني** : اشترطت المادة 27 من القانون 06-01 السابق ذكره ، صفة الموظف العمومي في الجاني ، كما هو معرف في المادة 02فقرة (ب) من نفس القانون ، وهو ركن مفترض ، أصبح المشرع يعتبر هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة[1] ، حيث يستلزم لقيامها أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه.

**الركن المادي** : يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة.

* **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض عمولة ، وقد عبر عنها المشرع بعبارتي: أجرة أو فائدة.

– الأجرة أو الفائدة : لم يحدد المشرع طبيعتها ، وهي عموما لا يختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه ، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

– المستفيد : يستفاد من نص المادة 27ان الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه ا والى شخص غيره :مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

***المناسبة:** تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى هيئات التابعة لها

[1] لم يكن المشرع يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة الرشوة

وهي:الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

**الركن المعنوي :**

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والمتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سبق ، ص 173

[2] منصور رحماني، مرجع سابق ، ص 104

## المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام

بمراجعة النصوص القانونية الواردة بالقانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائي قد أولى المال العام حماية خاصة من خلال المواد المدرجة بهذا القانون بشان الجرائم السالفة الذكر.

ومنه كان لزاما علينا التطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم ففي المطلب الأول نتناول قمع جريمة الاختلاس وما في حكمها ، وفي المطلب الثاني، قمع جريمة الرشوة ومتا في حكمها نتناول في المطلب الثالث قمع جريمة المتعلقة بالصفقات العمومية

### المطلب الأول: قمع جريمة الاختلاس

من المقرر قانونا انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"

#### الفرع الأول: إجراءات المتابعة

تخضع إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من اجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة النيابة.

**أساليب التحري الخاصة:**

تسهيلا لجمع الأدلة أجازت المادة 56من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة وهي كالتالي :

**1/ التسليم المراقب:** عرفته المادة 20/ك من قانون مكافحة الفساد بقولها " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات وتحت مراقبتها . بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب[1]. ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40من

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 40

الأمر المؤرخ في 23غشت2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح اللجوء إلى هذا الإجراء ، يستلزم إذن وكيل الجمهورية المختص[1].

**2/ الاختراق:** والمقصود به قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية هذا الأخير المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك لهم ويسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم "

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق " المادة :65 مكرر 11 ق ا ج".

**3/ الترصد الالكتروني** :لا اثر له في القانون الجزائري ,وبالرجوع إلى القانون نجد المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19 ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، فالترصد الالكتروني هو اسلوب خاص من اساليب التحري عن جرائم الفساد في حين السوار الالكتروني هو اجراء بديل للعقوبة الحبسية اعتمده المشرع الجزائري وتم الغاء العمل به، كما أن المشرع استحدث فصلا كاملا في قانون الاجراءات الجزائية( القانون رقم 06 /22 ) المعدل والمتمم المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 للترصد الالكتروني تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

– تقادم الدعوى العمومية : تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي الممتلكات وما في حكمه ، بحيث نصت المادة 54من قانون مكافحة الفساد على ما يلي " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالمنسبة للجرائم

[1] أمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23غشت سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب .

المنصوص عليها في القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وغير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتجدر الإشارة إلى انه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2004/11/10ان نص في المادة مكرر ق ا ج المستحدثة على أن " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس أموال عمومية " بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم ، وبصدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب والمادة 54منه تحديدا ، لم يعد المادة 8 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس[2].

**الفرع الثاني : الجزاء**

لكل جريمة جزاء وسوف نتطرق إلى جريمة الاختلاس إلى عقوبة أصلية وأخرى تكميلية وذلك على النحو التالي:

**أولا : العقوبة الأصلية:** بالرجوع إلى نص المادة 29من قانون مكافحة الفساد تعاقب على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين 2الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج ، وإذا كان الجاني رئيسا أو عضوا مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر وبموجب الأمر رقم 03-11المؤرخ في 2003/08/20 الذي يتضمن عقوبات من المقررة في قانون مكافحة الفساد وهي:

الحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة اقل عن 10.000.000دج طبقا لما جاء في نص المادة 132من قانون النقد والقرض .

[1] احمد لعور / نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية ، نصا وتطبيقا ، النص الكامل للقانون طبقا لأحداث تعديلات ، أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436، الموافق 23يوليو 2015، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 41-42

إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا أو بدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار 10.000.000دج " أو تفوقها ، السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج المادة 133من ذات القانون[1].

كما يمكن أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المعفي من العقاب طبقا لنص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد وذلك إذا بلغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم قبل تحريك الدعوى العمومية ، كما يستفيد الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات الدعوى في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وتطبيقا لنص المادة 54من قانون مكافحة الفساد[2].وكذا نص المادة 614ق ا ج فان عقوبة جريمة الاختلاس تتقادم بمرور خمس 5سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا , غير انه إذ كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات فان مدة مساوية لهذه المدة .

**ثانيا : العقوبات التكميلية**

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات "المادة 50", وهي عقوبات منصوص عليها في المادة 9 ق ع وهي: تحديد الإقامة , المنع من الإقامة , الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية و السياسية وحسب نص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد أبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم الفساد[3] .

وفيما يخص المشاركة في جريمة الاختلاس فسواء كان الشريك موظف عمومي او من في حكمه أو كان من عامة الناس خارج الموظفين فيعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى توافرت فيه أركان الاشتراك حسب نص المادة من قانون العقوبات وتطبيق ما جاء في نص المادة من قانون مكافحة الفساد، كما أن جريمة التعسف في مجال استعمال الممتلكات تخضع لنفس الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.

[1] قانون رقم 03 – 15 المؤرخ في 2003/10/25 المتعلق بالنقد والقرض

[2] المادة 54 من القانون 06 –01 ، مرجع سابق.

[3] قانون العقوبات والقوانين الجنائية ، طبعة جدية مصححة ومحينة ، دار البيضاء ،الجزائر.

## المطلب الثاني : قمع جريمة الرشوة

تطبق على هذه لجريمة الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات سواء من حيث المتابعة أو الجزاء.

### الفرع الأول : المتابعة

بالرجوع إلى ما تم التطرق إليه أعلاه في جريمة اختلاس الممتلكات فان جريمة الرشوة تخضع في مختلف صورها إلى نفس الجريمة سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي أو مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية ،غير أنها تختلف عن جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية.

### الفرع الثاني: الجزاء

كما سبق ذكره تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي مع اختلاف بسيط وذلك على النحو التالي:

**أولا : العقوبات الأصلية** : تعاقب المادة من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، وتطبق نفس العقوبة على جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37من قانون مكافحة الفساد ، في حين وبالرجوع إلى جريمة تقي الهدايا فالمدة:38من قانون مكافحة الفساد تعاقب عليها من 6 أشهر إلى سنتين 2وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، وتشدد العقوبة في جريمة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر 10سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظف يمارس وظيفة في الدولة أو ضابطا عموميات أو ضابط عون شرطة قضائية أو كان يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويستفد الجاني في هاته الجريمة بالإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون مكافحة الفساد[1].

[1] المادة 49 من القانون 01/06، مرجع سابق .

**ثانيا: العقوبات التكميلية** نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على سبيل الجواز وحصرتها المادة 9 من قانون العقوبات كما يلي: تحديد الإقامة، المنبع من الإقامة ، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية ، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، ويطبق حكم المادة 55 من قانون مكافحة الفساد التي تجيز أبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات المتحصل عليها من جرائم الفساد، ويبقى الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وبرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح أو جزاء الرشوة ف مختلف صورها طبقا لنص المادة 51من قانون مكافحة الفساد، وبخصوص المشاركة والشروع في هذه الجريمة تسري عليها أحكام قانون العقوبات حسب المادة 52من قانون مكافحة الفساد.

العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي: يسال هذا الأخير عن جرائم الرشوة بمختلف صورها وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 53من قانون مكافحة الفساد ، وهي غرامة تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن العقوبة التكميلية.

– تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة: بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 54من قانون مكافحة الفساد ، على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عم في حالة ما إذا تم تحوي عائدات الجريمة إلى الخارج.

المادة 8مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة اثر تعديل هذا الأخير بموجب القانون 04.14المؤرخ في 2004/11/10نصت على أن الدعوى العمومية لا تتقضي بالتقادم في الجنايات والجنح ، بالرشوة[1].

[1] احمد لعور/ نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 19.

## المطلب الثالث: قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تطرقنا في هذا البحث بشان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلى ثلاث جرائم سوف نتناول العقوبات المقررة لها بحسب الفروع الآتية:

### الفرع الأول: قمع جريمة المحاباة

الحكم من سنتين إلى 02الى 10سنوات ، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دجة وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج من المادة 53من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما تطبق هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة ورد ما يلزم رده والمشاركة والشروع.

أما بشان تقادم الدعوى العمومية فإن نص المادة 54من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، أما الفقرة الثانية نصت على قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات وبالرجوع إلى هذا الأخير لا سيما المادة منه ، نصت على أن الدعوى العمومية في هذه الحالة تتقادم بمرور 3سنوات يبدأ من يوم اقتراف الجريمة[1]، كما أن المادة 614من ق ا ج فتنص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه ها القرار أو الحكم نهائيا غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ، كما هو الشأن أيضا بالنسبة لجنحة المحاباة فان مدة التقادم تكون مساوية بمدة الحبس المقضي بها[2].

### الفرع الثاني: قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

طبقا لنص المادة 01/26من قانون مكافحة الفساد يعاقب على جنة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين 2الى عشر 10سنوات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

[2] احمد لعور / نبيل صقر، مرجع سابق، 381.

وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج ، ويطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000دج إلى 5000000دج المدة:3قانون مكافحة الفساد والمادة 18مكرر 1 من قانون العقوبات.

كما تطبق على هذه الجنحة على كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن إجراءات المتابعة والظروف المشددة الإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات ، وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

**الفرع الثالث: قمع جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية**

بالرجوع إلى المادة 27 من قانون مكافحة الفساد نجدها عاقبت على هذه الجريمة بالحبس من سنتين 2الى عش 10 وبغرامة من 2000000دجالى 2000000جح ، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 2000000دج إلى 10000000دج حسب نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 1 مكرر1 من قانون العقوبات، كما تنطبق هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشان إجراءات المتابعة والظروف المشددة الإعفاء من العقوبة والتخفيف منها ، العقوبات التكميلية والمصادرة ، الرد ، المشاركة ، الشروع، أما بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فالمادة 53 من قانون مكافحة الفساد وبما أن المادة27 منه وصفت جنحة قبض عمولات من الصفقات العمومية بوصف الرشوة في محال الصفقات العمومية[1].

وفي هذا الشأن فانه الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 8مكرر و612منه فإننا نستخلص انه لا تقتضي الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم في جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية ، أي أنها جريمة غير قابلة للتقادم سواء من حيث الدعوى أو من حيث العقوبة[2].

**الفرع الرابع : قمع جريمة استغلال النفوذ**

[1] القانون 01/06، مرجه سابق.

[2] احمد لعور /نبيل صقر ، مرجع سابق، ص

تطبق على هذه الجريمة بصورتها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف في صورتها السلبية والايجابية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة المذكورة بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات ، تتميز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة الرشوة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية تطبق على المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها ما نصت عليها المادة54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية ، بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات[1].

## المطلب الرابع: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الأشخاص المعنوية ، كما تعدد وتنوع نشاطها وأضحت تمتلك إمكانيات مالية وبشرية ضخمة تستخدمها لممارسة نشاطاتها ، وهي بذلك تحقق فوائد كبيرة لأفراد المجتمع ومع ذلك فإنها يمكن أن تسبب أضرار تعاقب عليها النصوص الجزائية وهو ما يجعلها محل مساءلة جزائية عن الجرائم المرتكبة ، كما أتى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدوره لينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد ، وذلك ضمن المادة 53من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

واقر المشرع في المادة 53من قانون مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وفقا لقواعد مقررة في قانون العقوبات منها المادة 15 مكرر من قانون العقوبات[2]. ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس والتبديد للعقوبات المقررة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات ، كما أن الغرامة كعقوبة مالية تعتبر

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 100

[2] أحسن بوسقيعة ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 53

جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لان معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة ، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا واقل ضررا من الناحية الاقتصادية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات[1]. ومن هذه العقوبات نذكر منها ما يلي :

**1/ حل الشخص المعنوي** :إن عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين:

أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أن هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع ، وغرض آخر احتياطي تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية ، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي انشأ من اجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي [2] ، فعقوبة الحل تحمل في طياتها مبدأ العدالة[3].

**2/ غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذا المدة لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها ، فعقوبة الغلق من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها[4].

**3/ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات:** بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو احد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والقصد هذا هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

---

[1] محمد محدة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة ، ص52.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات ت الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004، ص 78

[3] لأنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها خطرا جرائم الشخص المعنوي.

[4] وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2013/2012، ص 45

**4/ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5سنوات :** هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم ، كما انه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى[1].

**الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية**

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين :

-**أشخاص معنوية عامة:** وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام.

- **أشخاص معنوية خاصة:** وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص ، غير أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا بالنسبة لهذا الأمر فقد استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية تنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات وبالتالي اقتصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام على الشخص المعنوي الخاص[2].

[1] لبنى دنش ، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008، ص 84

[2] – لبنى دنش ، مرجع سابق ، ص 81

# الخاتمـــة

## الخاتمــة

وفي الختام لهذا البحث نكون قد توصلنا في النهاية لأهم النتائج حيث تم توضيح مفهوم المال العام في الفصل الأول، تم توضيح مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري نظرا لأهمية الأموال العمومية باعتبارها أحد أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ونظرا لأهمية التي تكتسبها هذه الأموال فالمشرع قرر في حقها عقوبات جنائية سواء المذكورة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فبهذه الحماية يضمن المشرع استمرار الأموال العمومية في القيام بمهامها دون تحويلها عن الأغراض التي وجدت من أجلها ،لاسيما في ظل انتشار الرهيب لصور الاعتداء عليها ،إضافة إلى خطورة الإجرامية التي تشكلها هذه الاعتداءات ولعل ما يزيد الخطر تفاقما عندما توضع هذه الأموال تحت يد أشخاص منحهم القانون صفة الموظفين العموميون ،وبالتالي ما يسهل عليهم العبث بها والاستحواذ عليها .ومن هنا تم إقرار حماية جنائية لهذه الأموال وذالك بالتصدي لكل ممارسات والتصرفات الغير المشروعة المنافية للقواعد العامة مع تجديد العقوبات المقررة لها ووضع تدابير وآليات للوقاية منها قبل حدوثها مع تطبيق الصارم للقوانين المتعلقة به.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم **الاستنتاجات** التالية:

– نستنتج بأن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المال العام كثيرة لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام ويكمن الخلل في ضعف الرقابة على المال العام من طرف الجهات و الهيئات المختصة والنقص ليس في القوانين و إنما في تطبيقها وفي تفعيل الآليات التي جاءت بها

– لاحظنا من المشرع تراجعا في الحماية الجنائية على المال العام حيث أن بعض الجرائم كانت توصف بأنها جنائية وعقوبتها مشددة وتراجع بعد ذالك وأصبحت بعض الجرائم جنحة مثل جريمة الاختلاس وغيرها وكذالك تحقيق العقوبات أو الإعفاء منها بالخصوص قانون مكافحة الفساد والوقاية منه

-إفلات الموظفين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم أفعال غير مشروعة وذالك لاستغلالهم لثغرات القانونية إن هذه الحماية تبقى ناقصة خاصة مع تزايد الاعتداءات على المال العام بدون رقابة و لا حساب كما أنه وجب للنصوص القانونية إن تساير العصر وتواكب الاعتداءات المرتكبة ضد هذه الأموال، وهذا ما يجعلنا نطرح بعض **الاقتراحات:**

_ التوعية و التحسيس بمخاطر الفساد والوقوف ضد هذه الظاهرة و إدخاله ضمن مناهج الجامعية لتوعية الطلبة الجامعيين في هذا المجال وزرع ثقافة نبذ الفساد فيهم وتشجيعهم لاتخاذ موقف سلبي ضد هذه الأفعال

-اعتماد معيار الكفاءة والموضوعية في اختيار الموظف العمومي وإلزام الموظفين بمختلف أسلاكهم ومستوياتهم بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في الإدارة والشؤون العامة لحماية مملكات العمومية والحفاظ على النزاهة

-إعادة النظر في القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال فرض العقوبات الصارمة على مرتكبي المخالفات لردع الجرائم وكل مساس بالمال العام.

# قائمة المراجع

# قائمـــة المراجـــع

**الكتب :**

**1/** مبارك سعيد عبد الكريم ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، ط1 بغداد دار الحرية للطباعة ،العراق 1973 .

**2/** الجرف طعيمة ، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة،، دار النهضة العربية، مصر 1978.

**3/** سلطاني عبد العظيم ، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، بدون طبعة ، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2010.

**4/** شيحا إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

**5/** محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

**6/** عمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

**7/** أنس قاسم، نظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

**8/** خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد ، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2003.

**9/** مليكة هنان ، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد، مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2010.

**10/** منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، د ط . الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر 2012.

**11/** عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006.

**12/** سلام رفيق محمد، الحماية الجنائية للمال العام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994.

**13/** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام ، دار هومة ، الجزائر.

**14/** عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر ،2009.

**15/** محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات ت الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004.

**16/** احمد لعور / نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا النص الكامل للقانون طبقا لأحداث تعديلات ، أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436، الموافق 23يوليو 2015، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى.

**17/** بعلي محمد الصغير / أبو علاء يسرى، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2003، عنابة، الجزائر.

**18/** محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دون طبعة ، دار النهضة العربية 1978

**19/** نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام –دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر.

**20/** حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة – نظرية المرافق العامة – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، دون طبعة ، 1984.

**21/**السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، الجزء الثامن، دار النهضة ، مصر 1967.

**21/** مهنا محمد فؤاد، مبادئ القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة ، بدون طبعة، مصر 1978.

**الرسائل والأطروحات:**

**1/** بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

**2/** عبد المحسن الفريحات ، الحماية القانونية للمال العام ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق في الجامعة الأردنية،1996 .

**3/** لقاضي جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2009/2006.

**4/** طارق مخلوف، الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008.

**5/** وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.

**6/** لبنى دنش ، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008.

**المجلات:**

**1/** الرسول عبد الرضا ،أموال الدولة العامة و الخاصة ،مجلة الحقوق ، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون ،1998.

**2/** الزغبي خالد، أموال السلطة الإدارية وتطبيقاتها في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد تاسع عشر، العدد الثالث ،1992.

**3/** حنان إبراهيمي ، قراءة في أحكام المادة 25من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي العدد5، كلية الحقوق للعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، 2009.

**4/** محمد محدة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة .

**5/** مقال للمستشار حسين محمد المهدي عضو المحكمة العليا –المال المحكمة العام –مصادره ومصارفه ووسائل حمايته.

6/ / محمد عبد المحسن المقاطع، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت ، مجلة الحقوق العدد الثالث، الكويت ،1994.

**المحاضرات:**

**1/** العيداني سهام، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد** ، موجهة لطلبة ثانية ماستر تخصص قانون إداري المركز الجامعي ، نور البشير ، البيض 2021.

**النصوص القانونية:**

**1/** تعديل الدستوري 2020، ج.ر ، رقم 82، الصادرة في 25 جمادى الأولى، 1442، الموافق 30ديسنمبر 2020.

2/ الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

3/ أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23غشت سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب.

**4/** القانون رقم 01/06المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق لـ20فبراير سنة 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج، ر، عدد14سنة 2006.

**5/** قانون البلدية القانون11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432، الموافق ل 03 يوليو 2011.

**6/** قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، ج ر العدد 12، المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1433الموافق ل 29 فبراير 2012.

**7/** قانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادي أول 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، قانون الأملاك الوطنية.

**8/** قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، لسنة 1991.

**9** القانون رقم 17-10 المؤرخ قي 11-10-2017، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2017.

**10/** الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/7 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

**11/** المرسوم الرئاسي رقم 08-33،المتعلق بقانون الصفقات العمومية المؤرخ في 25شوال 1429الموافق ل 26اكتوبر 2008.

**12**/ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**13**/ مرسوم تنفيذي رقم 90-455، المؤرخ في 16 جمادي الأول عام 1412 الموافق لـ23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

# فهرس المحتويات

# فهــرس المحتويات


| المحتــوى | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء- التشكرات** | - |
| **مقدمــة** | أ |
| **الفصــل الأول: الطبيعة القانونية للمال العام** | 5 |
| **المبحث الأول: تحديد مفهوم المال العام** | 6 |
| المطلب الأول: التعريف بالمال العام | 6 |
| المطلب الثاني: أنواع المال العام وخصائصه | 11 |
| المطلب الثالث: معيار التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة | 17 |
| **المبحث الثاني: طرق اكتساب المال العام وحمايته** | 22 |
| المطلب الأول: الطرق العادية لاكتساب المال العام | 22 |
| المطلب الثاني: طرق استثنائية | 25 |
| المطلب الثالث: الحماية المدنية للمال العام | 29 |
| **الفصل الثانــي: مكافحة جرائم المال العام في التشريع الجزائري** | 32 |
| **المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام** | 33 |
| المطلب الأول : جريمة الرشوة | 33 |
| المطلب الثاني: جريمة اختلاس المال العام | 38 |
| المطلب الثالث: جريمة التعسف في استعمال الممتلكات | 40 |
| المطلب الرابع: جرائم الصفقات العمومية | 41 |
| **المبحث الثاني : العقوبات المقررة ضد الاعتداء على المال العام** | 48 |
| المطلب الأول: قمع جريمة الاختلاس | 48 |
| المطلب الثاني : قمع جريمة الرشوة | 51 |
| المطلب الثالث: قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية | 53 |
| المطلب الرابع: العقوبات المقررة للشخص المعنوي | 55 |
| **الخاتمــة** | 59 |
| **قائمـــة المراجـــع** | 62 |